الشرع ولا خلاف فانه لو اشترى بالف في هذه البلد لزمه الناقص لان البيع
معاملة والغالب ان المعاملة تقع بما يروج فيه فحمله فلا قياس ومن الفروع
المخرجة على هذا الاصل ما سبق في مسئلة البطالة فاذا استمر عرف بها في اشهر
مخصوصة حمل على ما وقف بعده لا ما وقف قبل هذه العادة ومنها كسوة
الكعبة نقل الرافعي عن ابن عبدان انه منع من بيعها وشرائها وقال ابن الصلاح
الامر فيها الى راي الامام واستحسنه النووي وقال العلائي وغيره الذي يقتضيه
القياس ان العادة استمرت بانها تبدل كل سنة وتوخذ تلك العتيقة فيتصرف فيها
ببيع وغيره ويقرهم الائمة على ذلك في كل عصر فلا تردد في جوازه واما بعد ما
اتفق في هذا القرب من وقف الامام ضيعة معينة على ان يصرف ريعها في كسوة
الكعبة فلا يتردد في جواز ذلك لان الوقف بعد استقرار هذه العادة والعلم بها فينزل
لفظ الواقف عليها ومنها الاوقاف القديمة المشروط نظرها للحاكم وكان الحاكم
اذ ذاك شافعيا ثم ان الملك الظاهر احدث القضاة الاربع سنة اربع وستين
وستماية فما كان موقوفا قبل ذلك اختص نظره بالشافعي ولا يشاركه غيره وما اطلق
من النظر بعد ذلك محمول عليه ايضا لان اهل العرف غالبا لا يفهمون من اطلاق الحاكم
غير الشافعي قاله السبكي في فتاويه وذكر الشيخ برهان الدين ابن الفركاح قال
وقفت على فتيا لها انه جعل النظر لحاكم دمشق وكان حينئذ في دمشق حاكم واحد على صور
مذهب معين ثم ولى السلطان في دمشق اربعة قضاة ومات القاضي الذي كان
موجودا حين الوقف وبعد ذلك ولي القضاة الاربعة واحدهم على مذهب الذي
كان حين الوقف اولا وقد كتب عليها جماعة منهم الشيخ زين الدين الفارقي والصفي
الهندي واخرون انه يختص بذلك الذي هو على مذهب الموجود حين الوقف
قال السبكي ومستند ذلك انه لما حصلت التولية في زمن الملك الظاهر حصلت
للثلاثة مع القاضي الذي كان حين الوقف وذلك القاضي لم يعزل عن نظره ولا
جعل للثلاثة مزاحمته في كل ما يستحقه بل افرد هو بالاوقاف والايتام
والنواب وبيت المال وجعل للثلاثة مشاركته فيما للباقي كانهم نواب له في
بعض الاشياء وفصل الحكومات على مذهبهم لا في الانظار ثم لما مات ذلك
القاضي تولى واحد على مكانه على عادته فينتقل اليه كل ما كان بيد الذي قبله ولا
يشاركه فيه واحد من الثلاثة قال وايضا فان قول الواقف النظر للحاكم ان حمل على

العموم

٣٧

العموم اقتضى دخول النواب والعرف بخلافه فانما يحمل على المعهود وهو ذلك الشخص
والحمل عليه بعيد لانه لا يدوم فوجب ان يحمل عليه وعلى من كان مكانه فكانه هو
بالنوع لا بالشخص والذي ولي معه ليس مكانه ولا هو من نوعه وانما اريد بولايته
اقامة من يحكم بذلك المذهب المتجدد فيما لا يمكن الحاكم المستمر الحكم به لكونه خلاف
مذهبه فلا مدخل له نظاره في ذلك قال فان قلت لو قال لا رايت
منكرا الا رفعته الى القاضي فالصحيح انه لا يتعين ذلك القاضي بل قاضي تلك البلد
من كان حالة اليمين او بعدها قلت نعم وكذا اقول لا يتعين قاضي حالة الوقف
بل هو او من تولى مكانه والثلاثة لم يتولوا مكانه قال فان قلت لو كان حال
اليمين في البلد قاضيان بر بالرفع الى من شاء منهما فقياسه اذا شرط النظر للقاضي
وهناك قاضيان ان يشتركا فيه قلت المقصود في اليمين الرفع الى من يغير
المنكر وكلاهما يغير المنكر فكل منهما يحصل به الغرض والمقصود باشتراط النظر
فعل مصلحة الوقف والاشتراك يؤدي الى المفسدة بالخلاف والاراء فوجب
الصرف الى واحد وهو الكبير قال وقد وقع في بعض الاوقاف وقف بلد على
الحرم وشرط النظر فيه للقاضي واطلق ففيه احتمالات احدها انه قاضي الحرم
والثاني انه قاضي البلد الموقوفة قال وهذان الاحتمالان يشبهان الوجهين
في انه اذا كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخر والاصح عند الرافعي ان النظر
لقاضي بلد اليتيم وعند الغزالي انه لقاضي بلد المال فعلى ما قال الرافعي يكون لقاضي
الحرم والثالث ان يكون لقاضي بلد السلطان كما في اليمين فعلى هذا هل يكون
قاضي بلد السلطان الاصلية التي هي مصر او قاضي البلد الذي كان السلطان بها
حين الوقف قال والذي يترجح ان يكون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بصا
لحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه تحصل المصلحة لا سيما اذا كان السلطان
حين الوقف فيها قلت الظاهر احتمال رابع وهو ان يكون قاضي البلد التي
جرى الوقف بها والظاهر انه مراد السبكي ببلد السلطان بقرينة تشبيهه
بمسئلة اليمين والله اعلم **المبحث الخامس** قال الفقهاء كل ما ورد به الشرع
مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه الى العرف ومثلوه بالحرز في السرقة
والتفرق في البيع والقبض ووقت الحيض وقدره والاحياء والاستيلاء في
الغصب والاكتفاء في نية الصلاة بالمقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة على